ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

المرأة العربية وصناعة السلام

المساهمات والإخفاقات في ضوء أجندة المرأة والسلام والأمن

إعداد: علي محمد

تحرير: شريف عبدالحميد

قد لا تقل معاناة الرجال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة عن معاناة النساء؛ لكن هذه الأخيرة تختلف من حيث النوعية والتأثير باختلاف دور ومسؤوليات النساء وبثقافة المجتمع ونظرته إلى المرأة. وتشدد معاناة النساء في مثل تلك الظروف نتيجة تعرضهن لأشكال عديدة من العنف المباشر، مثل الاغتصاب والتهجير والقتل والاعتقال، وبفعل الأعباء والمسؤوليات الإضافية الملقاة على عاتقهن كزوجات وأمهات. كذلك غالباً ما تؤدي الحروب والنزاعات المسلحة إلى تدهور وانهيار مرافق الحياة الصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، ويجبر عشرات وأحياناً الآلاف من المدنيين على مغادرة منازلهم بالقوة أو هرباً من القصف والقتال، كما تؤثر النزاعات على البرامج الإنمائية إذ تستنفد قدرات الدولة في المساعدات الإنسانية.

فالنساء تتحمل وطأة الحروب والنزاعات المسلحة أكثر من غيرها من الفئات، والمنطقة العربية ليست استثناءً فقد واجهت النساء عقبات لا حصر لها في أوقات الصراع، وفي أوقات السلم على حد سواء، وبرغم الخطوات الإيجابية التي أخذتها بعض الدول العربية لتمكين المرأة وحمايتها من خلال تعزيز البنية التشريعية لهذه الدول وضمان تنفيذ هذه التشريعات في الممارسة العملية والقرارات التنفيذية التي ساوت المرأة بالرجل في شتي المجالات بما في ذلك في المجالس النيابية وتخصيص حصص وزارية محددة للنساء في بعض الحكومات العربية ، وهو ما عزز مفهوم الامن الإنساني الذي يرتبط بالتئام جميع فئات المجتمع كوحدة واحدة. وهو ما يفض إلى بناء سلام مجتمعي مستدام يعزز من تحقيق الهدف رقم 16 من أهداف التنمية المستدامة. بيد إنه مع ذلك لا تزال تعترض المرأة في المنطقة العربية عقبات هيكلية تؤخر من إدماجها في صناعة السلام باعتبارها نظير للرجل وغير ناقصة الأهلية. ومن بين هذه العقبات علي سبيل المثال لا الحصر؛ الصورة النمطية عن حقوق المرأة؛ والتي تري في المعاهدات الدولية مثل اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة مخالفة للأعراف والتقاليد الدينية، بجانب النزاعات المسلحة التي تنتشر في عدد من الدول العربية والتي تهمش النساء وتجعلهن هدفا لطيف واسع من الانتهاكات والممارسات العنيفة وهي ممارسات يعززها سيادة الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة علي الجرائم مثل العنف الجنسي والاعتداءات البدنية والعنف القائم علي أساس النوع الاجتماعي، ويبقي هدف النساء في هذه المناطق ليس حصولهن علي حقوقهن المشروعة، لكن كيفية تجنب الإيذاء والوصم والتشهير، وهو ما يجعلها في موقف دفاعي دائم. وحتى على صعيد المجتمع الدولي لم يكن يُنظر للمرأة على كونها شريكًا في منع النزاع وفي إبرام مفاوضات السلام وغيرها من اتفاقيات الهدنة ووقف إطلاق النار.

غير إن عام 2000 شهد تحولا جوهريا في النظر للمرأة على أساس مغاير كشريك في حل النزاعات ومنعها وإدارتها وذلك عندما اعتمد مجلس الأمن القرار 1325 وهو درة التاج بالنسبة لأجندة المرأة والسلام والأمن والذي لحق به تسع قرارات أخري مكملة له تشكل جميعها أجندة وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. لكن الجديد الذي أتي به قرار مجلس الأمن 1325 إنه بمثابة أول وثيقة ذات صبغة رسمية وقانونية يعتمدها مجلس الامن الدولي ليطالب فيها أطراف النزاع احترام حقوق المرأة ومساندة مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والإعمار ما بعد النزاع.

كما إن القرار أكد على العلاقة الطردية بين حفظ السلام ومشاركة النساء في المفاوضات الرامية إلى استدامة السلام. وفي سياق متصل فإن النساء في العالم شكلت وفقا لإحصائيات حديثة 13% من المفاوضين، 6 % من الوسطاء، بجانب 6% من الموقعين في عمليات السلام في مختلف أنحاء العالم بين عامي 1992 إلى 2020 غير إن هذه النسب تبدو متراجعة في المنطقة العربية رغم عدم توافر بيانات دقيقة بخصوص مشاركة النساء في مفاوضات السلام لاسيما في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة.

وباعتماد القرار الذي انبثقت منه أربعة أركان أساسية وهم المشاركة والحماية والمنع والوقاية والتعافي وبناء السلام، أصبحت قضية المرأة بندًا ثابتا على جدول أعمال مجلس الأمن ينظر إليها كقضية ذات صلة وثيقة بالأمن الدولي لا تقل أهمية عن القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية والعسكرية.

وتركز هذه الورقة على المرجعيات القانونية لمشاركة النساء في بناء السلام من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بجانب القرار 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن، وأخيرًا الاستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام" التي أطلقتها الجامعة العربية في عام 2012. كما يتضمن الجزء الثاني من الورقة اشراك المرأة العربية في بناء السلام بالتركيز على المساهمات والإخفاقات، فيما يركز الجزء الثالث علي الركائز الأربعة لقرار مجلس الأمن رقم 1325 ومدي تطبيقها في المنطقة العربية. أما الجزء الرابع فيتعلق بدور الحكومات في إشراك المرأة في بناء السلام ويتعلق الجزء الأخير من هذه الورقة بدور المجتمع المدني في إشراك المرأة في بناء السلام.

أولا: المرجعيات القانونية لمشاركة النساء في بناء السلام

تزخر المعاهدات والاستراتيجيات الدولية والإقليمية بجانب قرارات مجلس الأمن بالمرجعيات التي تضع المرأة شريكًا أساسية وعنصرًا لا غني عنه في عمليات بناء السلام، وخاصة في الدول التي تشهد حالات نزاعات مسلحة. وفي هذه الجزء سنتناول هذه المرجعيات سواء على المستوي الدولي أو الإقليمي أو بعض النماذج الوطنية في المنطقة العربية.

المرجعيات القانونية على المستوي الدولي	
الاتفاقية / القرار	**النقاط الأساسية**
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1. تحفز النقاش والمناصرة والتأييد الداعي إلى المساواة بين الجنسين وتفرض على الدول التي تلتزم بها اتخاذ تدابير لتحقيق هذا الغرض؛ 2. تحظر الاتفاقية جميع أشكال والممارسات التمييزية ضد المرأة؛ 3. تحظر أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في القطاعين الخاص والعام؛ 4. يمنح البروتوكول الملحق بالاتفاقية الحق للجنة المنشأة بموجب الاتفاقية إمكانية التحقيق في الانتهاكات التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية.
القرار 1325 لسنة 2000	1. أكد على الدور الهام والحيوي للمرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام؛ 2. حث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات، والصراعات، وحلها وإدارته. بما في ذلك تطبيق خطة العمل الإستراتيجية للأمم المتحدة الداعية إلي زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وبناء السلام؛ 3. حث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير كافية من أجل مشاركة المرأة في كافة آليات تنفيذ اتفاقيات السلام؛ 4. طلب القرار من جميع أطراف الصراع المسلح احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي النساء باعتبارهن مدنيات ينبغي حمياتهن ولاسيما الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977

	واتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقيات القضـــاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة وقد دعا القرار أيضـا إلى اتخاذ جميع تدابير خاصـة لحماية النسـاء والفتيات من العنف القائم على أسـاس نوع الجنس لاسـيما الاغتصاب الجنسي واشكال الايذاء؛ 5. طلب من الدول الأعضـاء زيادة دعمها المالي والتقني لتوفير التـدريبـات المراعيـة للفوارق بين الجنسـين والمرتبطة بالنوع الاجتماعي؛ 6. طلـب من الـدول الأطراف المعنيـة بـالنزاع المسـلح مراعـاة الاحتيـاجـات الخـاصـة للمرأة اثنـاء العودة إلى الوطن أو إعـادة التوطين بمـا في ذلـك إعـادة التـأهيـل وإعادة الإدماج بعد الصراع؛ 7. اتخـاذ تـدابير تـدعم مبـادرات السـلام المحليـة للمرأة والعمليات التي يقوم بها السـكان الأصـليون لحل الصـراعات بجانب تدابير أخري تجعل المرأة شـريكا في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.
القرار 1820 لسنة 2008	1. اعتبر العنف الجنسـي ضـد النسـاء والاطفال تهديداً جدياً للأمن وعائقاً أمام إعادة السـلام والأمن واعتبار كافة أنواع العنف الجنسـي جريمة حرب أو جريمة ضـد الإنسـانيـة أو فعلا منشـئـا لجريمـة تتعلق بـالإبـادة الجماعية؛ 2. طـالـب الـدول الأعضـاء ملاحقـة الفـاعلين وضـمـان الحماية للنساء والأطفال الضحايا؛ 3. ربط القرار بين العنف الجنسـي بوصـفه أداة للحرب وقضـايا المرأة والسـلام والأمن وطالب أطراف النزاع المسـلح بأن تتخذ على التدابير الكافية لحماية المدنيين من العنف الجنسـي بمـا في ذلـك تـدريـب القوات المسـلحة على ذلك ووضـع إجراءات تأديبه لمن يعتدي على المرأة جنسياً؛ 4. أكد على مشـاركة المرأة في محادثات السـلام وحل النزاعات؛ 5. أكد على ضـرورة تمكين النسـاء المهددين بالعنف الجنسي في الوصول إلى مناطق آمنة.
القرار 1888 لسنة 2009	1. يكلف بعثات حفظ السـلام بمهمة حماية النسـاء والأطفال من العنف الجنسي خلال فترات الحرب؛ 2. يؤكد على ضـرورة وضـع حد للإفلات من العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم؛

	3. يشـجع على إدماج النسـاء في بعثات حفظ السـلام، ومشـاركتهن مع القوات المسـلحة وقوات الأمن الوطنية.
القرار 1889 لسنة 2009	1. يؤكد على ضـرورة تعزيز مشـاركة المرأة في عمليات حفظ السلام؛ 2. يحث الدول الأعضاء على السعي لتطوير دور المرأة في جميع مراحل عمليات تسوية النزاع وما بعد النزاع؛ 3. يشـدد على ضـرورة اتخاذ اسـتراتيجية دقيقة لمتابعة تنفيذ القرار الأساسي 1325.
القرار 1960 لسنة 2010	1. يؤكد على ضرورة منع ممارسة العنف الجنسي؛ 2. يطالب برصد وتنفيذ الالتزامات من قبل أطراف النزاع.
القرار 2106 لسنة 2013	1. يشـير إلى ضـرورة تأسـيس نهج شـامل للعدالة الانتقالية في حالات النزاع المسـلح وحالات ما بعد انتهاء النزاعات؛ 2. يؤكد على ضـرورة تشـجيع مشـاركة المرأة في جميع جوانب الوساطة والإنعاش وبناء السلام.
القرار 2122 لسنة 2013	1. يؤكد أن تحقيق السـلام يسـتوجب اتباع اسـتراتيجية مدروسـة؛ تقوم على الربط بين الأنشـطة السـياسـية والأمنيـة وبين أنشـطـة التنمية وحقوق الإنسـان، وتشمل مبدأ المساواة بين الجنسين؛ 2. يشدد على متابعة تنفيذ القرار 1325.
مرجعية اهداف التنمية المستدامة SDG	
الهدف رقم 5 من أهداف التنمية المستدامة	1. يحرص هذا الهدف على ترسـيخ مبدأ المسـاواة بين الجنسين؛ 2. القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة؛ 3. يكفل مشاركة المرأة في جميع المجالات؛ يؤكد مبدأ تكافؤ الفرص والمسـاهمة في صـنع القرار، من خلال لعب أدوار فاعلة في الحياة السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية.
المرجعيات الإقليمية لإشراك المرأة في بناء السلام	
الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الامن والسلام"	1. تتمثل رؤية الاسـتراتيجية في ضـمان حق المرأة العربية في الحماية من كافة أشـكال العنف القائم على أسـاس النوع الاجتمـاعي في أوقـات الحرب والسـلم على حـد سواء؛

	2. ضـمان حصـول المرأة العربية على حقوقها دون تمييز وتعزيز دورها في مجتمع يسوده العدالة والمساواة؛ 3. أكدت الاســتراتيجية على ثلاثة ركائز يؤدي تحقيقهم إلى قيام المرأة بأدوارها علي أكمل وجه والثلاثة ركائز هم: المشاركة، والوقاية، والحماية؛ 4. علي صـعيد المشـاركة أكدت الإسـتراتيجية على اتخاذ إجراءات من شـأنها تعزيز مشـاركة النسـاء على كافة مستويات صنع القرار والبرامج والسياسات الوطنية؛ 5. اشــراك المرأة في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمراقبـة تنفيـذ الاتفـاقيـات الهـادفـة إلى تعزيز دورهـا وحمايتها من كافة اشكال العنف؛ 6. إشــراك المنظمـات النســائية في صــياغـة البيئـة التشـريعية التي تعزز حقوق المرأة وتعجل بمسـاواتها مع الرجل؛ 7. زيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضــائية بما في ذلك المحاكم الدولية؛ 8. **علي مسـتوي الحماية** أكدت الإسـتراتيجية على تعزيز القدرة المؤسـسـية لمنظمات المجتمع لحماية المرأة من العنف وتوفير الخدمات الصــحية والقانونية التي تغطي كافة احتياجات النساء اللواتي تعرضن للعنف؛ 9. أكدت علي تحسين وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية من العنف؛ 10. أكدت على ضــرورة مراجعة القوانين التي تنطوي على تمييز ضــد المرأة وتنقيحها ومؤامتها مع حقوق الإنسان الأساسية؛ 11. **علي مسـتوي الوقاية** أكدت الاسـتراتيجية على تطوير اســتراتيجيات وســياســات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وتكريس ثقافة نبذ العنف؛ 12. التصــديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصــلة بالمرأة والسلام؛ 13. العمل على نشر ثقافة السلام من خلال برامج تثقيفية للنساء والرجال؛ 14. صــياغة برامج لترســيخ مفهوم المواطنة ومفاهيم العدالة والسلام؛ 15. زيادة الوعي بطبيعة العنف الجنســي والنفســي خلال النزاعـات المســلحـة وأبعـاده الصــحيـة والنفســيـة

	والاقتصـــادية وأثاره على المرأة من خلال نشـــر ثقافة الحماية؛ 16. إعداد تقارير رصـد دورية حول واقع النسـاء في مناطق النزاعات والحروب؛ 17. زيادة الوعي لدي القوات الأمنية حول حقوق الإنســـان بشكل عام وحقوق النساء بشكل خاص.

ثانياً: أهمية مشاركة المرأة في عملية صنع السلام

1. من خلال مشـــاركة النســـاء في مفاوضـــات بناء الســـلام يمكن تحقيق ســـلام أكثر استدامة وشمولاً؛ حيث يغطي احتياجات وتطلعات شرائح أوسع من المجتمع.
2. مساهمة المرأة في عملية بناء السلام تبدأ من الدائرة الضيقة (أي العائلة)؛ لتشمل الدائرة الموسـعة (المجتمع) وتلعب النسـاء دوراً رئيسـياً في تنشـئة أجيال السـلام القادمة، وتأســـيس اللبنة الأولي في عملية الانتقال الديمقراطي، وإعادة الإعمار فيما بعد الحرب.
3. إثبات أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة - بغض النظر عن كونها ضـــحية حرب - كشريك فاعل يمتلك تطلعات ورؤى ومصالح، ويمكنه التعبير عنها وقيادتها.
4. النسـاء عادة ما يكن أقرب للواقع المأسـاوي المعاش خلال فترات النزاع وما بعدها؛ لذا فهن الأقدار على التعبير والمطالبة باحتياجات الفئات الهشـــة التي يتم تجاهلها عادة (المفقودين، الأرامل، اللاجئين..)
5. ضـمان تمثيل النسـاء في المنتديات الدولية ومؤتمرات السـلام؛ لتمكينهن من طرح قضايا المرأة واحتياجاتها وتطلعاتها.
6. ضمان تنفيذ اعتبارات وقرارات مراعاة النوع الاجتماعي.
7. التمكن من توفير تمويلات خاصـة وموجهة لمعالجة قضـايا المرأة بالتحديد؛ حيث إن توفير التمويل المادي يمكن الحركات النسـائية من تحقيق الاسـتقلالية؛ وبالتالي يعزز مشاركتهن في الشأن العام، وانخراطهن كشركاء في منظومة بناء السلام.
8. ضـمان تشـريك المرأة في العمليات السـياسـية، وهياكل تتبع اتفاقيات السـلام؛ مثل الحكومة، لجان صياغة الدستور، وهياكل الحكم المؤقتة.
9. ضمان تمتع المرأة بحظوظ متساوية مع الرجل في عملية صنع القرار.
10. ضمان إدراج جدول أعمال المرأة في اتفاق السلام النهائي.

ويظهر تأثير المرأة من خلال عدة إنجازات من حيث الإجراء والمضمون:

تأثير المرأة على المفاوضات من حيث الإجراءات	تأثير المرأة على المفاوضات من حيث المضمون
وضع القضايا التي تهم المرأة ضمن جدول أعمال المفاوضات	الضغط لوقف الأعمال العدائية ولانطلاق المفاوضات واستمرارها.
تضمين الاتفاقية للقضايا التي تهم المرأة.	الضغط لتوقيع الاتفاقية؛ سواء أكان ذلك من داخل قاعة المفاوضات أم من خارجها.
المشاركة في المفاوضات بطريقة مؤثرة	تمثيل أكبر للمرأة في عملية السلام وعند التنفيذ؛ وفي البنية السياسية للدولة فيما بعد النزاع؛ كالحكومة، ولجنة صياغة الدستور.
المشاركة في التنفيذ، وفي الهيئات واللجان التي تنبثق عن الاتفاقية.	إجراء إصلاحات سياسية وقانونية عبر تضمين الأحكام المراعية للجندرة في الاتفاقية؛ مثل تغيير القوانين الجائرة بحق المرأة، ومنع ومعاقبة الاعتداءات الجنسية خلال النزاع.

وهناك عدة سُبل وآليات لإدماج المرأة في المفاوضات السلمية والوساطة وتتراوح تلك الوسائل ما بين الجلوس على طاولة المفاوضات، إلى القيام بالحشد الجماهيري على مستوى القاعدة الشعبية.

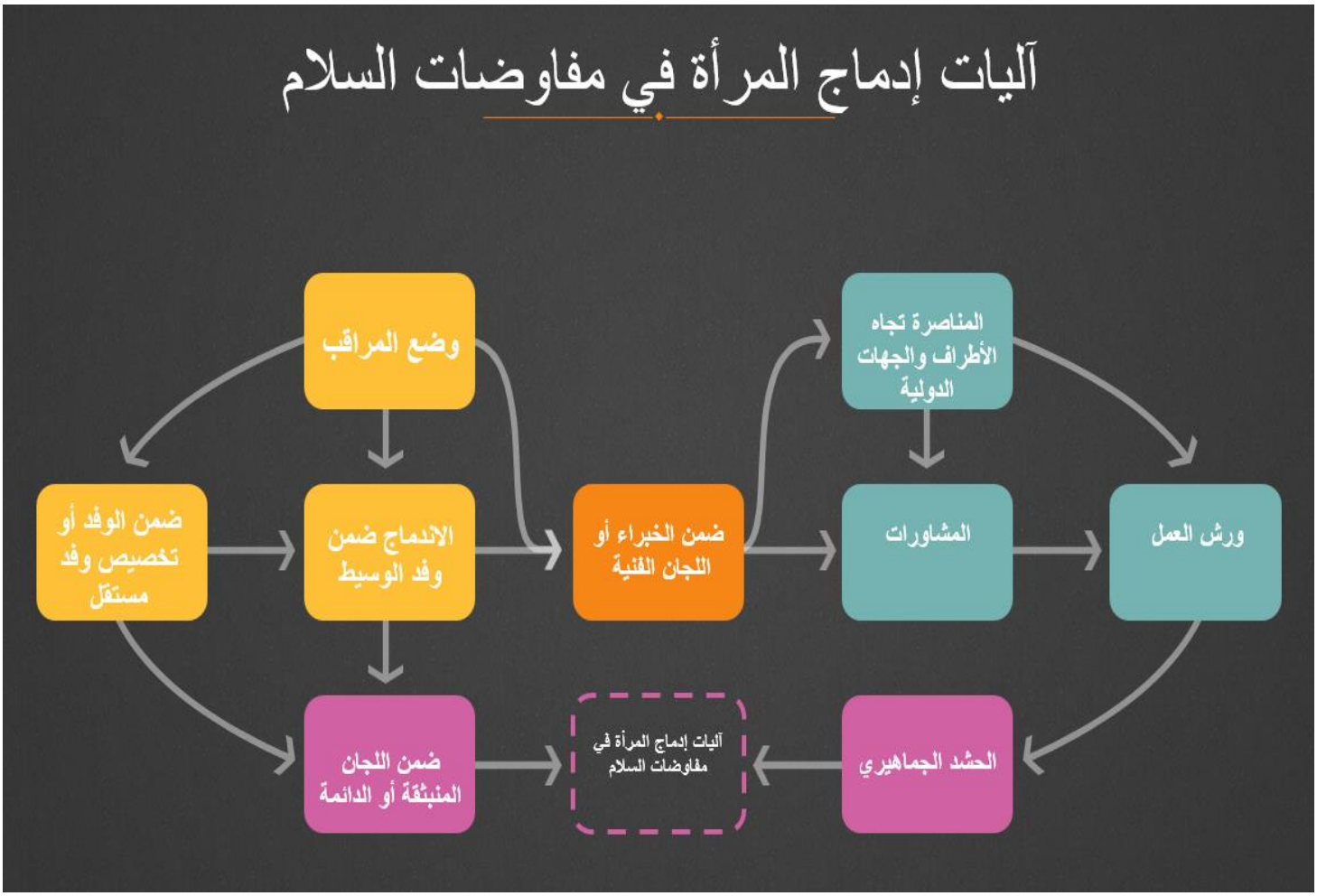

ثالثاً: اشراك المرأة العربية في بناء السلام المساهمات والإخفاقات

لا تزال المنطقة العربية تشـهد طائفة من النزاعات المسـلحة الذي يحفزها اسـتشـراء الإرهاب، والتدخلات الخارجية وهشـاشـة بعض الدول وعدم قدرتها على معالجة التحديات الجوهرية لشعوبها على المستوي الاقتصادي والاجتماعي، ولم نعد بحاجة لتكرار مزيد من الجمل النمطية المتمثلة في إن النساء أكثر من يتعرضن للضرر بسبب النزاعات المسلحة، فهي حقيقة لم تعد تقبل الشـك في وقتنا الحالي لاسـيما في المنطقة العربية. ويركز هذا الجزء على الضرورة الملحة للزج بالمرأة في مفاوضات السلام كطرف أصيل وما يترتب على ذلك من اعتبارها ضلعًا أساسيا في عمليات بناء السلام، وليس مجرد حضور ثانوي لا يدعم قضايا المرأة الأساسية في الاتفاقيات المبرمة.

ومع إنه لا يوجد مؤشـر لقياس تأثير حضـور المرأة في محادثات السـلام وعلى طاولة المفاوضـات بين الأطراف المتنازعة، إلا إن بعض الأبحاث خلصـت إلى إن نسـبة فشـل المفاوضات تزيد بنسبة 50% حال عدم اشراك الهيئات المدنية لاسيما الهيئات ذات العلاقة بالمرأة، كما إن دراسة أكدت أيضا إن ولوج النساء إلى مفاوضات السلام يُزيد بنسبة 20% من فرص استمرار اتفاقية السلام وبنسبة 35% من فرص استمرارها على مدار 15 سنة على الأقل[1].

وقد خلصـت بعض الأبحاث إن نحو 61 صـراعًا انتهت منذ عام 1980 حتى نهاية عام 2016 انتهي 77% منها باتفاق سـلام بعد مفاوضـات مطولة بين أطراف النزاع، في حين إن 16.4% من هذه الصـراعات انتهت بمجرد تحقيق أحد أطراف النزاع لانتصـار عسـكري، وهو ما يؤكد على أهمية المفاوضـات الرامية إلى الوصـول إلى اتفاقيات سـلام في ضـوء النزاعات المسلحة[2]. مع ذلك فإنه نادرًا ما كانت تقود أي أمراه هذه المفاوضات أو حتى تشارك فيها على نحو مساو مع الرجال، وكثيرا ما تجاهلت المفاوضات إدماج قضايا النوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام باعتبار هذه القضايا ليست ذات أولوية قصوى وهو تعارض فادح مع ركيزة أسـاسـية في قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي يمثل درة التاج لأجندة المرأة والسـلام والأمن.

وثمة تجارب يمكن النظر إليها بعين الاعتبار في المنطقة العربية على صـعيد بناء السـلام وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في المفاوضات الرامية لتحقيق السلام والوصول إلى تسوية سياسية، **في سـوريا على سـبيل المثال أنشـأ مكتب المبعوث الخاص للأمين العام الخاص بسـوريا** بشـراكة مع مكتب الأمم المتحدة للمرأة وبمسـاندة إدارة الشـؤون

[1] مشاركة المرأة في العملية السلمية والمفاوضات في العالم العربي، منظمة المرأة العربية، ص 22، علي الرابط التالي:https://bit.ly/35vVtRK

[2] Policy Brief Role of Women in Peacebuilding Processes, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), Page 2, https://bit.ly/3vxb5Pp

السياسية في الأمم المتحدة في يناير 2016 ما يعرف بالمجلس الاستشاري للمرأة السورية، ويتألف هذا المجلس من 17 امرأة من خلفيات وانتماءات مختلفة[3]. من بينهم 12 امرأة من منظمات المجتمع المدني السوري، نصفهم تقريبا أعضاء في مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية[4]. واعتبرن هؤلاء النساء إن الانخراط في الحوار مع جميع الأطراف في سوريا هي أولوية للمجلس ودعم حقوق المرأة ومناصرة قضاياها على نحو يعزز الثقة لديها كطرف أصيل في عمليات بناء السلام في مراحل ما بعد الصراع في سوريا، ودعم كافة الجهود الرامية إلى الوصول لتسوية سياسية مرضية لجميع السوريين بما في ذلك النساء، وقد شاركن هؤلاء النساء في اجتماعات اللجنة الدستورية السورية وهي هيئة تأسيسية تتولي الأمم المتحدة الإشراف عليها للوصول إلى دستور جديد لسوريا في إطار عمليات بناء السلام[5]. لكن ما يلفت الانتباه في هذا السياق غياب التمثيل المساو للمرأة في اللجنة الدستورية، من كافة الأطراف وليست من جانب الحكومة فحسب، فمن بين 45 عضواً في لجنة الصياغة في اللجنة الدستورية لم يمثلن النساء سوي في 13 مقعًدا.

خلفية

تتكون لجنة الصياغة في اللجنة الدستورية من 45 عضوًا، موزعًا على 15 عضو لكل من الحكومة والمعارضة والمجتمع المدني، فقد ضم وفد الحكومة السورية 4 نساء فيما ضم وفد المعارضة امرأتين فقط، وأخيرًا ضم وفد المجتمع المدني سبعة نساءً.

ومن بين الممارسات الجيدة في سوريا أيضا والتي مهدت لإشراك المرأة في بناء السلام، جلسات النقاش التي أجرتها شبكة المرأة السورية في أبريل 2021، والتي خصلت إلي مجموعة من التوصيات من بينها؛ ضمان مشاركة النساء بنسبة 30% في مراحل إعادة الإعمار والتعاف في سوريا بجانب بناء قدرات المنظمات التي تقودها النساء من أجل دعم عملية إعادة الإعمار باعتبار إن أي خطط تنموية فاعلة لن تتم بدون مشاركة فعالة للنساء[6]، وهي التوصية التي تتماهي تماما مع الركيزة المتعلقة بالتعافي في قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة التي شكلت جدول أعمال أجندة المرأة والسلام والأمن. غير إنه تبقي الإشكالية الرئاسية ترجمة هذه التوصيات لأفعال وممارسات على الأرض، فحتي الآن ما لبثت هذه التوصيات حبيسة الأوراق حتى ولم يؤخذ بشأنها أي قرارات تنفيذية صادرة عن الحكومة السورية.

في اليمن شاركت المرأة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل وفي صياغة مخرجات المؤتمر النهائية وفي لجنة صياغة الدستور، وجاء تمثيلها في مؤتمر الحوار الوطني الشامل بنسبة تقترب 30% من أصل 565 عضوًا، وكذلك اقتربت نسبة تمثيلها في لجنة صياغة الدستور المشكلة في مارس 2014 أي قبل سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء

[3] المجلس الاستشاري للمرأة، مكتب مبعوث الأمم المتحدة الخاص بسوريا، على الرابط التالي:https://bit.ly/35kdF0N

[4] Ibid, Page 6, https://bit.ly/3HD3T6Y

[5] سوريا: تمثيل غير منصف للمرأة في مفاوضات السلام، مركز مالكوم كير كار ينغي للشرق الأوسط، 18 نوفمبر 2020، على الرابط التالي:https://carnegie-mec.org/sada/83265

[6] النساء السوريات: مشاركات فاعلات في إعادة الإعمار، شبكة المرأة السورية، 21 أبريل 2021، على الرابط التالي:https://bit.ly/3Cenk50

بنحو 6 أشهر من 24% حيث اختيرت أربعة نساء بينهم مستقلات ونساء أخريات من الأحزاب السياسية[7]. ولم يكن هذا الحضور الجلي للنساء في جلسات المؤتمر تواجد عرضي لكنه جاء بعد مشـــاركة المجموعات النســـائية في المرحلة التحضـــيرية للمؤتمر، وقد انتخبت المرأة اليمنية رئيســا لثلاثة أفرقة عمل من أصـل تسـعة في مؤتمر الحوار الوطني، في حين انتخب نفس العدد تقريبا كنائب رئيس أفرقة العمل أو في منصـــب مقرر. ورغم إن مخرجات الحوار الوطني قد خلصت إلى تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30% في كافة مؤسـسـات الدولة بما في ذلك المجالس التشريعية المنتخبة وفي الأجهزة الرقابية في الدولة[8].

وقد لاحظنا أنه غالبًا ما تؤثر النزاعات المســـلحة وتقويض مؤســـســـات الدولة، على أبعاد النساء في المنطقة العربية من عمليات بناء السلام، وتحفز من الحواجز الهيكلية التي تقف كحجر عثرة أمام ولوج تلك الفئة إلى مراكز صنع القرار أو في المؤسسات التنفيذية، فحكومة مليشـــيا الحوثي في صـــنعاء غير المعترف بها خالية من أي حقيبة وزارية تترأســـها امرأة، وبالمثل فالحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا والتي تشـــكلت بناءً على اتفاق الرياض لعام 2019 بينها وبين المجلس الانتقالي الجنوبي في المملكة العربية السـعودية[9]، تخلو ايضاً من النســاء [10]. ومن شــأن اعتماد حصــص مُحددة " كوتا" للنســاء في قوانين المجالس النيابية والإدارة المحلية أن يعزز مشـاركتهم في العملية السـياسـية وفي عملية صـناعة القرار على النحو الذي جاء في القرار 1325 والقرارات التسـعة اللاحقة التي تشـكل أجندة المرأة والسـلام والأمن، ومن شـــأن هذا الإجراء الدفع نحو تحقيق ركيزة المشـــاركة في القرار 2250 لمجلس الأمن.

في دار فور بالســـودان، شـــارك الملتقي النســـائي وهو ملتقي ســـوداني يتكون من منظمات مجتمع مدني نســوية وأحزاب مســتقلة، في صـياغة الاتفاق المبدئي والنهائي فيما يعرف باتفاق جوبا وهو الاتفاق الذي أدمج في الوثيقة الدســتورية للســـودان، والذي ما برح يعمل بها، وهو اتفاق أنهي حربًا بين الحكومة السودانية وحركات مسلحة تعرف بالجبهة السـورية[11]، وقد شـاركن نسـاء من الملتقي في جميع مراحل محادثات السـلام المتعلقة بدار فور التي نوقشت في دول مختلفة منها أبوجا وطرابلس والدوحة.

فيما شاركن نساء الملتقي أيضا بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في وضع خطة عمل تنفيذية للقرار 1325 الخاص بالمرأة والســـلام والأمن وســـاندوا تطبيقه وقام الملتقي بحملات توعيـة وإن لم تكن مكثفـة للتعريف بـالقرار والبنود التي تضـــمنهـا القرار وأجندة المرأة والسـلام والأمن. ولم يكن الملتقي النسـائي هو المجموعة النسـائية الوحيدة الممثلة في هذه المفاوضـات فقد شـاركت في هذه المفاوضـات ما عرفن بنسـاء مسـار دارفور أيضا، غير إن هذه المجموعة لا تزال ساخطة على عدم وجود نتائج ملموسة بعد أكثر

---

7 دور النساء في التحول السياسي في الجمهورية اليمنية التحديات والمنجزات، نظرة للدراسات النسوية، على الرابط التالي:https://bit.ly/3HLLJ2G

8 وثيقة الحوار الوطني الشامل، ص 104، على الرابط التالي:https://bit.ly/3ChxkdF

9 نص اتفاق الرياض كاملاً بين الحكومة اليمنية الشرعة والمجلس الانتقالي، متاح على الرابط التالي:https://bit.ly/3gE3eqC

10 المرأة اليمنية.. الهامش المحذوف من حكومة المناصفة، هودج، على الرابط التالي:https://bit.ly/3suesUi

11 اتفاق جوبا للسلام ملخص وتحليل، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، على الرابط التالي:https://bit.ly/3IF7L8B

من عام على توقيع الاتفاق حيث لم تشرع الحكومة السودانية في الدعوة للانتخابات المجلس التشريعي والذي حدد نسبة لا تقل عن 40% لمشاركة النساء في المجلس التشريعي[12].

مع التقدم البطيء لتمثيل المرأة في مفاوضات السلام في بعض الدول العربية التي تمر بنزاعات مسلحة، شهدت دول عربية أخري تشهد نفس الحالة من النزاع شبه غياب للتمثيل النسائي في مراحل المفاوضات الرامية إلى بناء السلام، فعلي سبيل المثال لم يمثلن النساء سوي بنسبة 17.3 % من أعضاء **ملتقي الحوار السياسي الليبي** والذي نجم عن اجتماعاته التشاورية خارطة طريق دعت أولي ما دعت إلى إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية كان من المفترض إجراءها في 24 ديسمبر 2021[13] فمن بين 75 عضوًا من أعضاء الملتقي، لم يختار سوي 16 امرأة في الملتقي[14]. ومن بين العقبات التي تواجه اشتراك المرأة الليبية في مفاوضات السلام التهديدات والمضايقات التي يتعرضن لها النساء الشابات أو ما يوصفن بصانعات السلام ويتعرضن هؤلاء النساء للهجوم في الغالب علي شبكة الأنترنت من خلال حسابات مزيفة تفتقرن لهوية الأشخاص الذين يهاجمون هؤلاء النساء[15]، ومن بين الأسباب الجدير بالاعتبار أيضا والتي تحد من مشاركة المرأة الليبية في بناء السلام هو الوضع الأمني الهش في ليبيا والذي يحد من حرية النساء في التنقل، فوفقا لاستطلاع رأي أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة فإن النساء الليبيات لم يغادرن منزلهن بمفردهن بواقع أربعة أضعاف مقارنة بالرجال في ليبيا، وينطبق ذلك أيضا علي

سفرهن خارج ليبيا مقارنة بالرجال لكن بواقع ثلاثة اضعاف مقارنة بالرجال[16].

رابعاً: ركائز أجندة المرأة والسلام والامن ومدي تطبيقها في المنطقة العربية

لا يُشير القرار 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن إلى ركائز محددة في مضمون وبنود القرار، غير إن هذه الركائز أُستمدت من الاستنتاجات الخاصة باللجنة المعنية بوضع المرأة وهي اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[17]، وعلى وجه التحديد توافق الآراء الخاص بهذه الركائز الذي استخلص من الدورة 48 للجنة المعنية بوضع المرأة[18]. وقد تمثلت هذه الركائز في المشاركة؛ الحماية؛ الوقاية؛ التعافي وبناء السلام.

---

[12] نساء مسار دارفور يطالبن بتطبيق نسبة 40% مشاركة في الحكومة، وكالة السودان للأنباء، 21 أغسطس 2021، على الرابط التالي:https://suna-sd.net/read?id=721278

[13] خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحل الشامل، ملتقي الحوار السياسي الليبي، على الرابط التالي:https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/lpdf_roadmap_final_arabic_0.pdf

[14] أعضاء ملتقي الحوار السياسي الليبي القائمة النهائية، على الرابط التالي:https://bit.ly/3sFd6aH

[15] تعميق الاستقرار في ليبيا: التغلب على التحديات التي تواجه مشاركة الشابات في بناء السلام، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 4، علي الرابط التالي:https://bit.ly/3hY2u0t

[16] المرجع السابق نفسه، ص 2

[17] لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وهي الهيئة المتخصصة في وضع السياسات الدولية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتعقد اللجنة دورة سنوية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وتستطيع المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية في الأمم المتحدة المشاركة في هذه الدورات.

[18] Resolutions and decisions adopted by the Economic and Social Council at its substantive session of 2004, Economic and Social Council (ECOSOC), https://undocs.org/en/E/2004/INF/2/Add.2

1. المشاركة

تمثل المشاركة ركنًا أساسية من أركان حقوق الإنسان وحظي هذا المبدأ بحضور واضح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أعاد قرار مجلس الأمن رقم 1325 التأكيد على أهمية المشاركة والتمثيل بالنسبة للنساء بشكل خاص في منع النزاعات المسلحة وحلها، حيث تضمن القرار "حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وحلها وإدارتها"[19]. وقد أعيد التأكيد على أهمية المشاركة وتمثيل المرأة في القرارات التسعة اللاحقة للقرار رقم 1325، ولا تقتصر المشاركة المقصودة في هذه القرارات على مشاركة النساء في لجان بناء السلام وآليات حل النزاعات فحسب، لكن المشاركة تنسحب على المشاركة في المؤسسات التنفيذية وفي البرلمانات الوطنية وغيرها من المناصب الإدارية والعامة للدولة.

☜ مشاركة النساء في الحكومات العربية

نالت المرأة في المنطقة العربية في السنوات السابقة قدرًا وفيرًا من المشاركة في حكومات الدول العربية، وهو ما مثل خطوة إيجابية، ويتفاوت تمثيل المرأة في الحكومات العربية من دولة إلي أخري، مع ذلك بقيت بعض الدول ذات تمثيل نسائي منخفض للغاية في حكومات المنطقة العربية، وقد جاءت كل من **الإمارات العربية المتحدة وموريتانيا** في مقدمة الدول العربية الي تستحوذ فيها النساء علي حقائب وزارية بتسعة حقائب للنساء في كل دولة، ومن ثم جاءت **مصر** في المرتبة الثالثة بثمانية حقائب وزارية للنساء فيما جاءت **اليمن والمملكة العربية السعودية** بلا حقائب نسائية في مجالس الوزراء وفي الرسم البياني أدناه أعداد النساء الحاصلات علي حقائب وزارية في الحكومات العربية.

[19] القرار 1325 لمجلس الأمن، الفقرة 1، ص 2، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/S/RES/1325 (2000)

الشكل رقم 1: النساء في الحكومات العربية

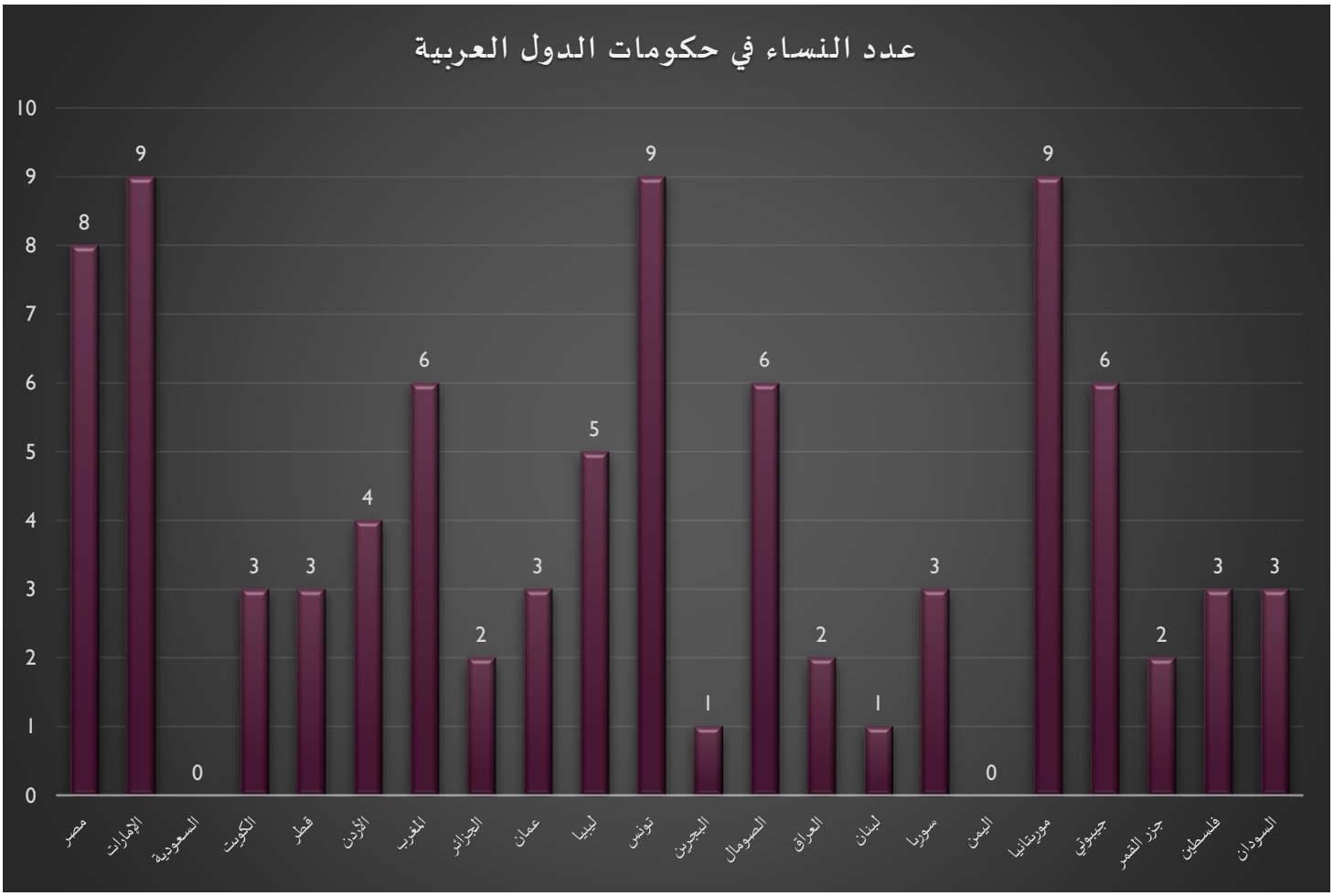

☜ المشاركة في البرلمانات الوطنية في المنطقة العربية

وفقا للاتحاد البرلماني الدولي، فإن مشاركة النساء في المجالس التشريعية وصلت لنسبة غير مسبوقة في مارس 2021، بنسبة 25.5 %، أي أكثر من ربع البرلمانيين في العالم[20]، غير إن هذه النسبة لا تنطلي على المنطقة العربية، فقد تفاوت تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية في المنطقة العربية. وجاءت دولة **الإمارات** في المرتبة الأولي من حيث تمثيل النساء في المجلس الاتحادي بنسبة 50% من أعضاء المجلس الاتحادي، بناء على توجيه رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان في ديسمبر 2018 برفع نسبة تمثيل المرأة الإماراتية في المجلس الوطني الاتحادي وهو ما يحفز من المشاركة السياسية للمرأة[21]. وجاءت **العراق** في المرتبة الثانية حيث تمثل النساء في البرلمان العراقي بنسبة 29.4% من أعضاء البرلمان، فقد حازت على 97 مقعدًا من أصل 329 مقعدًا[22]. فيما جاءت **اليمن** كأخر

[20] للمرة الأولى، النساء يمثلن ربع البرلمانيين في العالم، أخبار الأمم المتحدة، 5 مارس 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/3sIWkr1

[21] قرار رئيس الدولة الخاص برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي الى" 50%" يدخل حيز التنفيذ، وزارة الدولة لشئون المجلس الاتحادي الوطني، على الرابط التالي: https://bit.ly/3tzFsSK

[22] لأول مرة.. النساء يحصدن ثلث مقاعد البرلمان العراقي، البوابة، 12 أكتوبر 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/3vGYObf

الدول العربية من حيث تمثيل النســـاء في البرلمان اليمني حيث حازت المرأة اليمنية مقعًدا واحدًا في اخر انتخابات تشريعية، من أصل 301 مقعد وهو إجمالي أعداد المقاعد[23].

مشاركة النساء في البرلمانات في المنطقة العربية

الدولة	عدد النساء	عدد المقاعد	نسبة تمثيل النساء
الإمارات	20	40	%50
مصر	161	591	% 27.4
السعودية	30	151	%19.9
الأردن	15	130	%11.5
الجزائر	120	462	%.26
المغرب	81	395	%20.5
عمان	2	86	%2.3
الكويت	1	65	%1.5
قطر	2	45	%4.4
لبنان	6	128	%4.7
موريتانيا	31	153	%26.3
ليبيا	30	188	%16
سوريا	28	250	% 11.2
البحرين	6	40	%15
الصومال	67	275	%24.4
اليمن	1	301	%0.3
جيبوتي	17	65	%26.2
جزر القمر	4	24	%16.7
العراق	97	329	29.4

ويغيب عن الجدول الســـابق، الســـودان حيث إن المجلس التشـــريعي لم يُنتخب. بجانب فلسـطين حيث تم حل المجلس التشـريعي الفلسـطيني في ديسـمبر 2018, فيما تم تجميد عمل البرلمان التونســي بقرار رئاســي في 25 يوليو 2021 وأخيرًا فإن البيانات الخاصــة باليمن تخص مجلس النواب المنتخب في عام 2003، وهو أخر مجلس تشريعي منتخب[24] .

[23] النساء في السياسة 2021، الاتحاد البرلماني الدولي، على الرابط التالي:https://bit.ly/3hHCkyQ
[24] متاح على الرابط التالي:https://bit.ly/3hHCkyQ

الشكل رقم 2: مشاركة النساء في البرلمانات في المنطقة العربية

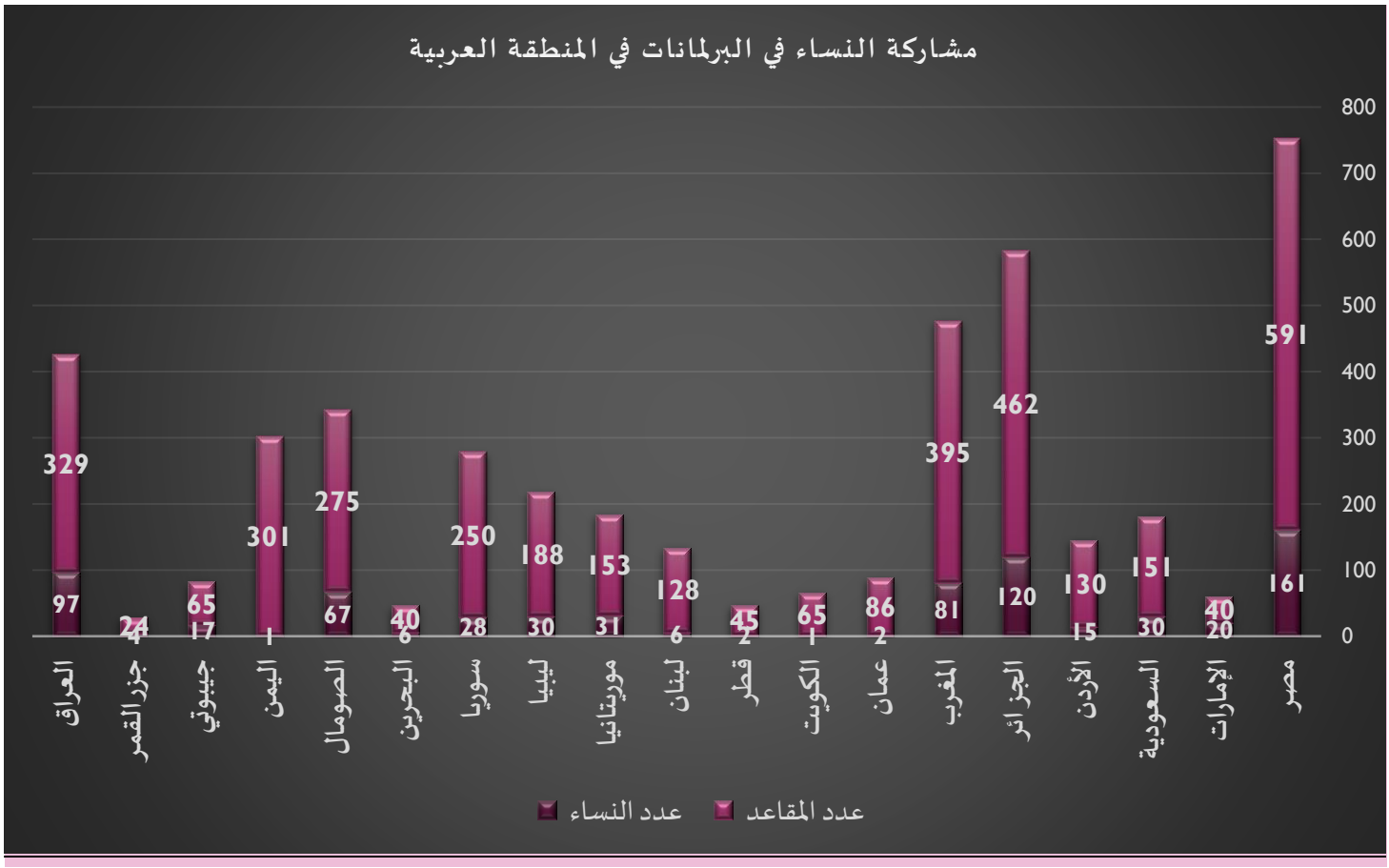

2. الحماية

تمثل ركيزة الحماية الركيزة الثانية من ركائز قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن والقرارات اللاحقة للقرار آنف الذكر مثل القرار 2122 لعام 2013 والذي أكد أيضا علي ضرورة توفير الحماية التامة للمرأة في التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، والقرار 1820 لسنة 2008 الذي طلب من الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف بما في ذلك علي وجه الخصوص العنف الجنسي في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدول العربية لاسيما مع جائحة كورونا المستجد لحماية المرأة والآليات الحمائية التي شرعت في إقرارها الدول العربية إلا إن هذه الآليات والتدابير ظلت قاصرة على دول بعينها وظلت غائبة أو غير مفعلة في دول عربية أخري لاسيما الدول العربية التي تشهد نزاعات مسلحة مثل اليمن والصومال والدول الأخرى التي تمر بمراحل ما بعد الصراع مثل العراق وليبيا وسوريا.

ومن بين الممارسات الجيدة في الدول العربية لتفعيل ركيزة الحماية وفقا ما جاء في أجندة المرأة والسلام والامن، هو تهيئة دولة **الإمارات العربية المتحدة** البيئة التشريعية لتكون مساندة للمرأة ولتعد بمثابة صمام أمان لمنع تعرضها لأي شكل من أشكال العنف على

النحو الوارد في المواثيق الدولية، وقد أصـــدرت الإمارات في 29 أغســـطس 2019 مرســـوم بقانون اتحادي رقم (10) لسـنة 2019 في شـأن الحماية من العنف الأسـري[25]. والذي تضـمن تدابير من أجل حماية النســـاء والأطفال من الضـــحايا بجانب حماية الأشـــخاص المحتمل تعرضهم للعنف الاسري أيضا[26]. كما استحدثت آليات آمنة تمكن النساء وخاصة المهاجرات منهن إلي تقديم شـكاوي ضـد أصـحاب عملهن خاصـة النسـاء المهاجرات العاملات في المنازل اللواتي يحجمن عن تقديم الشكاوي خوفا من التعرض للعنف أو الحرمان من العمل أو فقدان مكان الإقامة، وتمثلت هذه الآليات التي أقرتها وزارة الموارد البشرية والتوطين في توفير العديد من القنوات لاستقبال شكاوى العمال في القطاع الخاص وفي العمل المنزلي، مع ضمان سرية الشكاوى حيث يمكن تقديم الشكاوى عن طريق، خط هاتف مجاني، الموقع الالكتروني لوزارة الموارد البشرية والتوطين بجانب تقديم الشكاوي من خلال تطبيق يسمي راتبي.

واعتبر القانون في دولة الإمارات حوادث التحرش بالنســاء ســواء كان ذلك بالقول أو الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، فعلي ســبيل المثال التحرش اللفظي جريمة يعاقب عليه بالسجن لسنة واحدة بالإضافة إلى غرامة مالية تصل قيمتها إلى 10 آلاف درهم. أما في حال ملامســـة المرأة أو محاولة الاعتداء الجســـدي بالإكراه فتعتبر هذه الجناية بمثابة محاولة اغتصـــاب عقوبتها الســـجن مدى الحياة أو 25 عاماً. وفي حال تم ارتكاب فعل الاغتصـــاب فتصل العقوبة في بعض الحالات إلى الإعدام.

في **مصـــر**، أصـــدر رئيس الوزراء مصـــطفي مدبولي قرارًا بإنشـــاء مجلس الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف علي أن تكون تبعية هذه الوحدة لمجلس الوزراء ويتمثل الهدف في إنشـاء تلقي الشـكاوى والبلاغات المتعلقة بقضـايا العنف ضـد المرأة، وذلك عن طريق ممثلي الوزارات والجهات المعنية بالوحدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفحصـــها والتصـــرف فيها، وفقا للقواعد القانونية المقررة، والتواصـــل والتنســـيق مع الوزارات والجهات المعنية بشـــأنها، حتى البت فيها، لتمكين الضـــحايا من تقديم شـــكاواهن وبلاغاتهن ومتابعتها عن طريق مكان واحد تسهيلا للإجراءات، وبما يضمن حماية حقوقهن والحفاظ عليها. بالإضافة إلى التنســـيق مع الوزارات والجهات المعنية لتوفير إقامة مناســـبة مؤقتة للضـــحايا أثناء إجراءات التحقيق، في الأحوال المقررة قـانونـا، والتنســـيق مع الوزارات والجهـات المعنيـة لتوفير المعونة وكافة الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية اللازمة إلى الضحايا.

وفي السـياق نفسـه الرامي إلي حماية المرأة صـادق رئيس الجمهورية عبد الفتاح السـيسـي علي القانون 141 لسـنة 2021 لمواجهة التحرش الجنسـي وقد حدد القانون 141 لسـنة 2021، الخاص بتعديل بعض مواد قانون العقوبات، عقوبة التحرش الجنسي، بالحبس بين سـنتين لأربع ســـنوات وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 200 ألف لكل من "تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسـية أو إباحية سـواء

[25] موضوع الحماية التشريعية من العنف الاسري والاعتداء في الامارات، على الرابط التالي:https://bit.ly/3CeS7yt
[26] مرجع سابق ذكره

بالإشـارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسـيلة كانت، بما في ذلك وسـائل التواصـل السـلكية واللاسـلكية والإلكترونية"، وفى حالة تكرار الفعل من الجاني يكون الحبس بين ثلاث سنوات لخمس سـنوات، وغرامة من 200 إلي 300 ألف جنيه. كما لا تقل عقوبة المتحرش الذي له سلطة وظيفية أو دراسية على المجني عليه عن 7 سنوات. وفي تطبيق فعلي لنص القانون أصـدرت المحاكم المصـرية عددًا من الإحكام التي تؤكد عدم إفلات الجناة من العقاب، فقد أصـدرت محكمة جنايات القاهرة في مايو 2021 حكمًا بمعاقبة طالب في الجامعة الأمريكية بالقاهرة يدعي أحمد بسام ذكي بالسجن لثمانية سنوات بعد تحرشه بفتيات دون رضاهم[27].

ومع هذا التطور التشـريعي الداعم للمرأة في بعض الدول العربية، وتطبيق هذه النصـوص في الممارسة العملية وعدم إفلات الجناة من العقاب، ظلت بعض الدول العربية الأخرى بلا سـياسـات حمائية للمرأة وهو ما يقوض هذه الركيزة ويجعل من تحقيق أجندة المرأة والسلام والامن في الواقع الفعلي لهذه الدول هدف بعيد المنال.

فقد تعرضـت المدافعات عن حقوق الإنسـان والصـحفيات والناشـطات الاجتماعيات في **اليمن** لممارسـات تعسـفية جائرة، تمثلت في القتل خارج نطاق القانون، والزج بهن في السجن، واحتجازهن تعسفيا وإصدار أحكام بالغة الجور في حقهن.

وقد تعرضـت الصـحفية والمصـورة اليمنية رشـا الحرازي لعملية قتل خارج إطار القانون، وكانت الحرازي تبلغ من العمر 27 عامًا عند تعرضها للاغتيال برفقة زوجها الصحفي محمود العتمي ولديها طفل يبلغ من العمر عامين ويدعي جواد، وكانت على وشك أن تضع جنينها الثاني قبل تعرضـها للاغتيال. وأصـيب زوجها بجروح خطيرة، وما برح يتعرض الصـحفي لتهديدات تتعلق بسلامته في ظل غياب أي أدوات حمائية ناجعة تساهم في ضمان ممارسة الصحفيين لعملهم السلمي. واحتجزت أيضا الصحفية هالة فؤاد للاعتقال التعسفي من قبل قوات الأمن في محافظة حضـرموت في 30 ديسـمبر 2021، ولا تزال رهن الاحتجاز التعسـفي رغم مطالبات عدد من المنظمات الحقوقية المحلية والإقليمية بإطلاق سراحها[28].

واحتجز الحوثيين النساء تعسفيا وعرضهن للتعذيب وأنماط مختلفة من الإساءات، وفي 20 فبراير 2021، احتجز الحوثيين الناشطة الاجتماعية انتصار الحمادي، حيث القت القبض عليها قوات أمن بزي مدني في منطقة هملان بصنعاء، وتعرضت للاستجواب بطريقة غير آدمية من قبل البحث الجنائي في صـنعاء، وتعرضـت لأنماط اخري من الإسـاءات الجسـدية واللفظية واضـطرت تحت الضـغط بالاعتراف بجرائم لم ترتكبها قط. مثل حيازة المخدرات، وممارسـة المجون والدعارة ومن ثم نقلت إلى القسـم النسـاء في السـجن المركزي في صـنعاء، وفي السـجن منعتها إدارة السـجن من الاتصـال بمحاميها وعائلتها، وهي

[27] حيثيات سجن أحمد بسام زكى: قرر الانتقام بعد أن قبّل أحد زملائه الفتاة الذي ارتبط بها، المصري اليوم، 18 مايو 2021، على الرابط التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2332941

[28] أسرة الصحفية باضاوي تدين التشهير بابنتهم، المشاهد، 2 فبراير 2022، على الرابط التالي:https://almushahid.net/91890/

الممارســـات التي تتعارض مع قرار مجلس الأمن 1325 الخاص بالمرأة والســـلام والامن والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأثناء احتجازها في الســـجن المركزي بصـــنعاء، تعرضـــت للإســـاءة اللفظية كما تعرضـــت لشـتائم تنطوي على التمييز القائم على أسـاس النوع الاجتماعي والعنصـرية من قبل حراس السـجن الذين وصـموها أيضـا بـــ " عاهرة". وفي يوم 21 أبريل 2021، أُسـتدعت "الحمادي" إلى النيابة العامة التابعة للحوثيين في صنعاء، لاستجوابها في حضور محاميها خالد الكمال بعد توجيه تهم لها من قبيل "تعاطي المخدرات، والترويج للمخدرات، وممارســـة الدعارة" وهي التهم التي لم تعترف بها امام النيابة[29].

وتعرضت انتصار الحمادي للصفع بالأيدي من قبل مدير السجن في نهاية الاستجواب، فيما منعت النيابة العامة محاميها خالد الكمال من الوصـول إلي ملف القضـية الخاص بها، وفي نوفمبر 2020 أصدرت محكمة غرب أمانة العاصمة حكما بحبس الحمادي خمسة سنوات[30]، ولعل افتقار المدافعات عن حقوق الإنســـان في مناطق النزاع لأي آليات حمائية يقوض من حصـــولهن علي حقوقهن ويجعل تنفيذ أجندة المرأة والســـلام والأمن موضـــع شـــك في مناطق الصراع.

وفي **العراق** قتلت المدافعة عن حقوق الإنسان والناشطة النسوية ريهام يعقوب من قبل مجهولين في أغسطس 2020 في محافظة البصرة حيث كانت في سيارتها برفقة زميلتها[31]، بعد أن قادت حملات على مواقع التواصـــل الاجتماعي من أجل مكافحة الفســـاد في العراق لاسيما في المؤسسات التنفيذية. وفي سبتمبر 2018 أطلق مجهولون الرصاص الحي على سعاد العلي، وهي ناشطة بارزة في مجال حقوق الإنسان ومؤسسة منظمة الود العالمي وهي أم لأربعة أطفال في مدينة البصرة بجنوب العراق. وجاء استهداف العلي بعد الدعاوات التي قادتها من أجل القضاء على الفساد في دولة العراق أيضا[32].

ولعل من الممارســـات الجيدة التي يجب علي الأطراف المســـلحة في الصـــراعات أن تمتثل إليها هي حماية المدنيين غير المسلحين بما في ذلك النساء والأطفال ومنذ عام 1990 وحتي الوقت الحالي قادت نحو 50 منظمة مجتمع مدني مبادرات لتوفير الحماية للنســـاء والفتيات في نحو 35 نزاع مسلح بما في ذلك النزاعات في الصومال والسودان واليمن، ومن بين هذه المنظمات منظمة قوة السلام غير العنيفة، ومنظمة شفاء العنف ومنظمة ألوية السلام الدولية تقوم هذه المنظمات بتدريب مدنيين ونشـــرهم لتوفير الحماية الجســـدية لهؤلاء النســـاء بمعرفة أطراف النزاع. كما يشـــمل عملهم دعم آليات الحماية المحلية، المرافقة الوقائية، مراقبة وقف إطلاق النار وتمثل النســـاء الذين ينخرطون في هذا النوع من توفير الحماية نسبة 40 إلى 50% من جميع الأشخاص.

---

[29] نيابة الحوثي تستجوب الفنانة انتصار الحمادي في سجنها، المشهد العربي، 21 أبريل 2021، على الرابط التالي:https://bit.ly/3xuEirJ

[30] انتصار الحمادي: محكمة تابعة للحوثيين تقضي بسجن الممثلة عارضة الأزياء اليمنية 5 سنوات، بي بي سي عربي، 8 فبراير 2021، على الرابط التالي: https://bbc.in/3IyPcTm

[31] اغتيال الناشطة ريهام يعقوب.. أية رسائل للكاظمي وواشنطن؟، DW، 20 أغسطس 2020، على الرابط التالي:https://bit.ly/34y2Wzo

[32] اغتيال الناشطة العراقية "سعاد العلي". شاهد، 26 سبتمبر 2018، على الرابط التالي:https://bit.ly/3oMVUxz

كما تتعرض النساء لاسيما الشابات منهن لمخاطرة عديدة ناجمة عن جهلهن باستخدام الأنترنت وبطرق الإبلاغ عن العنف اللواتي يتعرضن له على الأنترنت، وفي المنطقة العربية أكدت 49% من الشابات اللواتي يستخدمن الانترنت في المنطقة العربية أنهن لا يشعرن بالأمان من التحرش الإلكتروني وفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للمرأة المعنون "العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية". وهو التقرير التي تضمن إشارة إلى إن "36% من النساء العربيات اللواتي تعرضن للعنف الإلكتروني نصحن بتجاهل الواقعة، بينما ألقي اللوم على 23% منهن، وأبلغ 21% منهن أن يحذفن حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بهن"[33]. وهو ما يؤكد وجود قصورًا في آليات الحماية الخاصة بحماية المرأة في الفضاء الإليكتروني، وهو ما يستدعي إعادة النظر في تفعيل هذه الآليات سواء على مستوي القانون أو في التدابير العملية.

3. الوقاية والمنع

الوقاية أو المنع هي الركيزة الثالثة من ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن وتتمثل هذه الركيزة في التدابير التي تتخذها الدول بما في ذلك الدول العربية من أجل تهيئة مناخ ملائم لسيادة السلام ومنع التطرف العنيف وهو ما ينعكس على حالة المرأة ويجعلها تمارس حقوقها دون خوف وترهيب. ومن بين الممارسات الجيدة المتصلة بهذه الركيزة

في **مصر** أطلقت وزارة الشباب والرياضة، برنامج نحو رؤية شبابية لمجابهة التطرف والإرهاب، في مارس 2021، ونفذت أولي فاعليات هذه البرنامج بالتعاون مع مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ويهدف البرنامج إلى توعية الشباب بالطرق الذي يستخدمها الإرهابيون في تجنيد الشباب لاسيما على مواقع التواصل الاجتماعي، كما يركز البرنامج على تعزيز قيم المواطنة ونشر ثقافة التسامح والحوار[34]

في **تونس** على سبيل المثال أطلقت جمعية أصوات النساء وهي منظمة غير حكومية عن مشروع "سفيرات مناهضة التطرف العنيف" والذي يرمي إلى تطوير قدرات خبرة 45 امرأة من مناطق مختلفة في تونس ليكن هؤلاء النساء قادرات على أخذ زمام المبادرة لمنع التطرف العنيف في مجتمعاتهن[35]. في **لبنان** نفذت الحكومة مشروع بناء السلام في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع مؤسسة بيوند للإصلاح والتنمية وبدعم إدارة التنمية الدولية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وارتكز هذا المشروع على أربعة محاور، أهمهم هو بناء السلام من خلال التعليم، حيث سعي المشروع إلى إدماج مفاهيم بناء السلام ونبذ العنف في المناهج الدراسية، وشمل المشروع أيضا

[33] Violence against women in the online space: insights from a multi-country study in the Arab States, UN Women, November 2021, Available at the following link: https://bit.ly/3GDryDB

[34] إطلاق أولى فاعليات برنامج «نحو رؤية شبابية لمجابهة التطرف والإرهاب» | صور، الاهرام، 31 مارس 2021، على الرابط التالي:https://bit.ly/3pFdJih

[35] برنامج سفيرات مناهضة التطرف، جمعيتي، على الرابط التالي:https://bit.ly/35ArzM5

تنفيذ نشاط "مدارس خالية من العنف" والذي تضمنت الدعوة إلى ثقافة التسامح والتعايش السلمي وتقبل الأخر لاسيما في المدارس المختلطة والتي بها سوريين ولبنانيين[36].

4. التعافي وبناء السلام

تتمثل الركيزة الرابعة والأخيرة في أجندة المرأة والسلام والأمن في التعافي أو الإغاثة وبناء السلام وهي ركيزة لن تتحقق سوي بإعادة التأهيل وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من النساء، والاعتراف بهذه الانتهاكات. في **العراق** على سبيل المثال أقر البرلمان العراقي في 21 مارس 2021، قانون " الناجيات الأيزيديات " ويهدف القانون إلى الاعتراف بالصدمة التي تعرضن لها النساء الأيز يديات" كما يضع إطاراً لتعويض عدد من الناجيات والناجين من جرائم تنظيم داعش بما في ذلك النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي؛ وكذلك الأطفال الناجين الذين اختطفوا وهم دون سن 18 عاماً.

وعلى الرغم من أن القانون يركز على المجتمع الأيزيدي، فإنه يشمل أيضا في نطاقه تعويضات للناجيات والناجين من مجموعات الأقليات المسيحية والتركمانية والشبك. وينص القانون على راتب شهري، وقطعة أرض أو وحدة سكنية، ودعم لإعادة الالتحاق بالمدرسة، وإمكانية الحصول على الخدمات النفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات الصحية[37]، لكن يبقي الأهم من سن التشريعات هو تطبيقها على ارض الواقع بما يضمن حقوق هؤلاء النساء[38]. وخير مثال علي ذلك هو إعلان التحالف من أجل التعويضات العادلة في العراق والذي ينضوي في إطاره 32 جمعية ومنظمة مجتمع مدني عراقية، إن القانون لم يحقق أي تقدم، وإن اللائحة التنفيذية للقانون لم يترتب عليها إنشاء آليات للمساءلة لاستقبال شكاوى الناجيات وفحص طلباتهم بجانب التوزيع العادل لهذه التعويضات[39].

خامساً: دور الحكومات في إشراك المرأة في بناء السلام

يمكن أن تساهم الحكومات في إشراك المرأة في صناعة القرار والمشاركة في عمليات السلام وذلك من خلال الآتي:

1. دعم إنشاء آليات تشاور رسمية مع منظمات المجتمع المدني النسائية

وذلك من أجل تحليل التقدم المحرز في تطبيق خطط العمل الوطنية ذات الصلة بالمرأة بما في ذلك الخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين والخطط الوطنية ذات الصلة بالقرار 1325 الخاصة بأجندة الشباب والسلام والأمن وفسح الطريق أمام هذه المنظمات من أجل المشاركة في تنفيذ هذه الخطط ومتابعتها وتقييم التقدم المحرز.

---

[36] مشروع بناء السلام في لبنان، ص 6، على الرابط التالي: https://bit.ly/3HDpH2l

[37] العراق: نرحب بإحراز تقدم بشأن القانون الخاص بتعويض الأيزيديات، ولكن يجب بذل المزيد من الجهد لمساعدة الناجيات والناجين، منظمة العفو الدولية، 2 نوفمبر 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/3tPJbvR

[38] نادية مراد: قانون الناجيات الإيزيديات خطوة مهمة، 8 مارس 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/3IG3bXM

[39] 32 جمعية عراقية: "قانون الناجيات الأيزيديات" لم يحقق أي تقدم، روسيا اليوم، 1 سبتمبر 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/34g4Pk3

2. وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن

وضعت بعض الدول العربية خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن مثل الإمارات والعراق ومصر وفلسطين، فيما لم تشرع دول أخري بعضها في أمس الحاجة إلى خطط عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار في الإقدام على هذه الخطوة مثل اليمن والصومال وسوريا، وفي هذا السياق يجب العمل مع المجتمع المدني لاسيما المنظمات التي تقودها النساء للمشاركة في وضع هذه الخطط وجعل هذه المنظمات جزء من تنفيذ هذه الخطط وإتاحة مراقبة المنظمات للخطة.

3. تشجيع المجتمع المدني علي تقديم تقارير مستقلة موازية

يمكن للحكومات من خلال تشجيعها للمجتمع المدني علي تقديم تقارير موازية للتقارير الوطنية أو الحكومية التي تقدمها الدول أمام آليات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل أو غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدة أن تساهم في تحديد الثغرات التي تعوق تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، بالإضافة إلى توفير الدعم المالي من أجل تمكين المجتمع المدني لاسيما المنظمات التي تقودها النساء من المشاركة في عملية الاستعراض.

4. إشراك الزعماء الدينين في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن

يعد حشد القادة والزعماء الدينيين لتنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين والمعاهدات الدولية الأخرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حافزًا لقبول مجتمعي واسع لهذه القرارات لما لهؤلاء القادة من تأثير واسع على ملايين الأفراد في المنطقة العربية، وثمة تجارب جيدة للغاية يمكن الإشارة إليها عند الحديث عن تأثير تفعيل أدوار هؤلاء القادة على مكافحة التمييز وسيادة السلام والتعايش السلمي.

في عام 2019 جمعت منظمة التعاون الإسلامي نحو ألف قائد ديني في مؤتمر الوسطية والاعتدال والذي انتهي إلى إصدار "وثيقة مكة" والتي عبرت عن التزام بمبادئ اللاعنف انطلاقا من الآيات القرآنية والسنة. وفي أمثلة محددة على كيفية إشراك القادة الدينيين في جهود الارتقاء بوضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين تضمنت خطة العمل الوطنية التي أطلقتها العراق لتنفيذ القرار 1325 مشروعًا محددة خاص بوزارة الأوقاف يرمي إلى تنسيق حوارات بين القادة الدينين من مختلف الانتماءات لإعادة دمج الناجيات من العنف الجنسي والعنف بشكل عام في المجتمع مرة أخري. وعطفا على ذلك فإن خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي أقرتها بعض الدول العربية مثل تونس والأردن ولبنان جميعها تشير إلى إشراك القادة الدينيين في كافة المشاورات الرامية إلى منع التطرف ومكافحة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

سادساً: دور المجتمع المدني في إشراك المرأة في بناء السلام

لا يخفي على أحد إن المجتمع المدني هو المحرك الأول الذي قادت جهوده إلى إقرار جدول أعمال أجندة المرأة والسلام والأمن المتمثل في القرار 1325 والقرارات اللاحقة له، وما برح يكرس جهوده لضمان تنفيذ هذا الجدول على المستوي الوطني والإقليمي والدولي ومن المهم أن تتلقي هذه المنظمات التمويل والمساندة والاستماع لهم في كافة المشاورات. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني العربية أن تتخذ تدابير محددة تسهم في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن ومن بين هذه التدابير:

- تقديم تقارير موزاية إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وإلى آلية الاستعراض الدوري الشامل تركز على التزامات الدولة المرتبطة بالمرأة والسلام والأمن؛
- العمل مع النساء والفتيات اللواتي يشكين من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن النزاعات المسلحة ومساعدتهن في تقديم شكاوى عن الانتهاكات الفردية اللواتي يتعرضن لها إلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدة إلى آليات حقوق الإنسان الأخرى سواء كانت دولية أو إقليمية؛
- المشاركة في أنشطة الدعوة والمناصرة الداعية إلى محاسبة الجناة والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛
- تبادل المعارف والممارسات الجيدة والدروس المستفادة الخاصة بالنساء اللواتي قدن مساهمات جديرة بالاعتبار في بناء السلام والأمن وتوسيع الشراكات مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وكافة أصحاب المصلحة؛
- تقديم الدعم المالي والتقني للنساء صانعات السلام المشاركات في مفاوضات السلام في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ودعمهن في جميع مراحل التفاوض وتقديم الدعم القانوني لهن حال تعرضهن لأي ممارسات تعسفية؛
- إطلاق حملات لاعتماد تدابير خاصة لزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام وفي آليات التنفيذ والرصد؛
- إقامة الشراكات مع المنظمات الدولية والمنظمات النسائية المحلية وبناء قدرات المنظمات النسائية المحلية من أجل تأهيلها للحصول على التمويل المقدم من الجهات المانحة وإدارته.

سابعاً: التحديات التي تواجه إدماج المرأة في صناعة السلام

تواجه المرأة العربية مجموعة من التحديات والصعوبات لإدماجهن في عمليات صنع السلام وهي كالتالي:

1. الصورة النمطية بإن الاتفاقيات الدولية الداعمة للمرأة تتعارض مع الأديان

لم تثير اتفاقية تابعة للأمم المتحدة جدًلا مثلما فعلته اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي تعرف اختصار "سيداو" فقد عارضها الزعماء والفقهاء الدينيين والأحزاب السياسية الراديكالية والشخصيات النسوية الإسلامية، في بعض الدول العربية أشد معارضة، ودعوا إلى إلغائها بزعم إنها تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة. فعلي سبيل المثال أثار توقيع وزيرة شؤون المرأة في ليبيا حورية طورمال لمذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325[40] جدلا كبيراً فقد قدمت مجموعة من النساء الطعن الإداري رقم 1 لسنة 2022 بمحكمة استئناف طرابلس يطالبن بإلغاء هذه المذكرة. وقد خرجن في تجمعات محدودة يرفعن شعارات داعية إلى إلغاء الاتفاقية، كما يتضح في الصور أدناه.

ليبيا ليست الدولة العربية التي تظهر فيها الأصوات الرافضة لهذا النوع من الاتفاقيات التي تدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فقد رفض مجلس الإفتاء في فلسطين توقيع الرئيس محمود عباس أبو مازن علي الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدعوي إن الاتفاقية تتعارض مع الشريعة والأعراف الدينية. في السودان أيضا رفض النساء المنتميات للاتحاد النسائي في السودان في عهد الرئيس السابق عمر البشير الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبار إن نصوص

[40] توقيع مذكرة تفاهم حول الخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) للمرأة والسلام والأمن في ليبيا، وكالة الأنباء الليبية، 9 أكتوبر 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/3Caor5o

الاتفاقية تتعارض مع ما أسموها الفطرة الإسلامية، ومع ذلك فإن بعض الدول العربية قد شرعت في اجتهادات فقهية خلصت إلي إن تنوع الآراء والمفاهيم الفقهية قائم في مذاهب الفقه الإسلامي، وهو ما ترتب عليه إصلاحات تشريعية جادة ومعالجة الاحكام التمييزية في عدد من الدول التي تحتكم للشريعة في دساتيرها الوطنية، وبالتالي إتاحة المساواة بين المرأة والرجل في عدد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من حقوق الإنسان الأخرى. كما لجأت بعض الدول في منظمة العالم الإسلامي والتي تملك نظم قانونية مماثلة لألية التأصيل، وهي آلية للاجتهاد تهدف إلى مواكبة الشريعة للتغيرات الحديثة من خلال عدم التقيد بمذاهب فقهية محددة. الأسئلة ومن شأن إجراء مناقشات مع علماء الدين للتوفيق بين الشريعة الإسلامية وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ان يساهم في تحقيق أجندة المرأة والسلام والأمن.

2. النزاعات المسلحة

تقوض النزاعات المسلحة من دور المرأة في بناء السلام حيث في الغالب ما تسود حالة من الترهيب والتخويف للنساء في هذه المناطق، تمتد لتشمل أعمال قتل خارج نطاق القانون، واستشراء لممارسات العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والتعذيب في سجون الأطراف المتنازعة، في ظل عدم خضوع أي من الجناة للعقاب أو المساءلة، وهو ما يجعل هذه الممارسات نمط متكرر في هذه المناطق. ولم نُلاحظ وجود أي آليات لحماية المرأة في هذه المناطق غير بعض المبادرات المحلية في اليمن[41] والتي يعوق تنفيذها التهديدات التي تواجه المرأة. وفي الغالب ما يقعن النساء ضحايا لحملات التشهير التي يمكن أن تصل للحد الذي يُتهمنّ فيه بأنهن جزء من شبكات دعارة، وخاصة اللاتي يتم القبض عليهن واحتجازهنّ بسبب عملهن الحقوقي أو التوعوي.

3. نقص تمويل البرامج النسائية

من بين أهم التحديات التي تعوق تنفيذ جدول اعمال المرأة السلام والأمن هو نقص تمويل المنظمات النسائية أو البرامج التي تستهدف تمكين النساء أو المساواة بين الجنسين، وما زاد الطين بلي هو تغير أولويات المانحين لاسيما بعد جائحة كورونا[42]. وفقا لاستطلاع رأي أجرته منظمة أوكسفام شمل 200 منظمة نسائية في 38 دولة بما فيهم دول عربية، فإن نقص التمويل بعد الجائحة أضطر ثلث هذه المنظمات إلى تسريح ما بين 1 إلى 10 موظفين في هذه المنظمات، في حين اضطرت 18 منظمة أخري لتعليق نشاطها والإغلاق تمامًا[43]. وأكدت أكثر من 100 منظمة نسائية أو تعمل على حقوق المرأة ممن شملهم استطلاع الرأي وجود عقبات تعترض وصولهم للتمويل الكاف أو الحفاظ عليه[44]. وفقا لأحدث الإحصائيات فإن نسبة 1% من إجمالي المساعدات والمنح المقدمة إلى برامج النوع

---

41 بناء السلام بدون حماية؟ معوقات أمام نساء اليمن لبناء السلام، LSE Middle East Centre Blog، 4 فبراير 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/35pXkrq

42 كوفيد-19 ومنظمات حقوق المرأة: سد فجوات الاستجابة والمطالبة بمستقبل أكثر عدل، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 6، على الرابط التالي: https://bit.ly/3pzDf8P

43 Women rights organizations hit harder by funding cuts and left out of COVID-19 response and recovery efforts, Oxfam International, 10 July 2021, https://bit.ly/375Ze0H

44 Ibid

الاجتماعي والمساواة بين الجنسين ذهبت إلى منظمات دولية في الدول المانحة بدلًا من أن تذهب إلى المنظمات النسائية التي تعمل مع المرأة على الأرض[45].

التوصيات

- اعتماد خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن؛
- وضع استراتيجيات وطنية من اجل مكافحة التطرف العنيف وبناء السلام مع إفساح الأدوار لمشاركة المرأة في متابعة وتنفيذ خطط العمل التنفيذية لهذه الاستراتيجيات؛
- حماية جميع النساء والفتيات في جميع الأوقات وضمان ألا تؤدي جهود مكافحة استراتيجيات التطرف العنيف إلى وضع النساء والفتيات في قوالب نمطية أو تحويلهن إلى أدوات وسلع؛
- تنقيح الأطر التشريعية والقانونية في كل دولة علي حدة بما يضمن إلغاء القوانين التمييزية ضد النساء؛
- العمل مع النساء المحليات والمؤسسات المحلية لإشراك النساء في وضع استراتيجيات المساواة بين الجنسين؛
- العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة لاسيما الهدف رقم 5 بشأن المساواة بين الجنسين والهدف رقم 10 بشأن تقليل أوجه عدم المساواة داخل الدول والهدف رقم 16 الخاص بالمجتمعات المسالمة والشاملة مع منح النساء أولوية فيما يتعلق بالتشاور معهن ومشاركتهن في التنفيذ وفي رصد المتعلقة بجدول أعمال التنمية المستدامة.

[45] Only 1% of gender equality funding is going to women's organizations – why? Awid, 2 July 2019, https://bit.ly/3vCExn9